المطلب الأول: تعريف الاختيار ومدلولاته, والفرق بين الاختيار والرأي والإنفراد.

تعريف الاختيار ومدلولاته**:** الاختيار مصدر من فعل اختار يختار اختيارا, ومعناه في اللغة: الانتقاء, والاصطفاء, والميل, ويقال أيضا: خار الشيء على غيره أي فضله عليه([[1]](#footnote-2)).ومنه قوله تعالى **:** ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ([[2]](#footnote-3)) أي ينتقي ويصطفي, وقوله تعالى: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ ([[3]](#footnote-4)) فالاختيار هو طلب ما هو خيرٌ وفعلُه وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا([[4]](#footnote-5)).

**وفي الاصطلاح:** تعريف الاختيار في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي وقد عرف في الاصطلاح بأنه:ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره([[5]](#footnote-6)).

ويطلق الاختيار ويراد به الترجيح كما يطلق الترجيح ويراد به الاختيار, فكل منهما يرد بمعنى الأخر, كما هو المعهود عن العلماء فإنهم يعبرون عن القول الراجح بالاختيار([[6]](#footnote-7)) كما يعبرون عن الاختيار بالترجيح([[7]](#footnote-8)).

وأما تعريف الاختيار بالإضافة إلى الفقه فقد عرفه بعض الباحثين بعدة تعريفات منها.

**التعريف الأول**: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيها لمسوغ يستند إليه([[8]](#footnote-9)).

**التعريف الثاني**: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة([[9]](#footnote-10)).

وبعضهم عرف الاختيار الفقهي على حسب تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

**اختيار المجتهد المطلق**: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها بعد النظر في أدلة الشرع المرعية.

**اختيار من كان مقلدا في الأصول لا في الأدلة والحكم**: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسالة المختلف فيها بعد النظر في أقوال الأئمة أصحاب المذاهب أو غيرهم من المجتهدين.

**اختيار من كان مجتهدا مقيدا في المذهب**: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها بعد النظر في أقوال إمام المذهب والأوجه والروايات فيه([[10]](#footnote-11)).

**والذي يبدو لي أن الأصح في التعريف أن يقال: هو ترجيح الفقيه قولا من الأقوال في مسألة فقهية مختلف فيها لمسوغ يستند إليه مع النظر في الأقوال الأخرى.**

ويظهر بالتعريف المذكور أن الاختيار فيه الميل والإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده وهو يقتضي تضعيف غيره من الأقوال بغض النظر عن درجة التضعيف عن القول المختار إذ لو كان القولان أو الأقوال في المسألة متساوية عند الناظر فيها لم يختر أو يرجح أحدها بل يتوقف.

وأما التعريفات التي ذكرت قبل هذا فلا يخلو من نقد واعتراض([[11]](#footnote-12)).

**أما التعريف الأول** وإن كان أقرب إلى الصحيح إلا أنه يشعر منه أن الاختيار ليس مهمة الفقيه فحسب بل كل من رجح قولا من الأقوال في مسألة فقهية سواء كان ذلك المرجح فقيها أو غير فقيه يطلق عليه الاختيار مع أن مهمة الاختيار في المسائل الفقهية عمل الفقهاء ومن له إلمام واسع بالفقه.

**وأما التعريف الثاني** فهو منتقد أيضا إذ حُصر في التعريف اختيار القول من أقوال أئمة المذاهب الأربعة مع أن الحق قد يكون مع مذهب أخر لم يقل به أحد أئمة المذاهب الأربعة, إذ ليس الحق والصواب محصورا في المذاهب الأربعة فحسب.

**وأما تعريف الاختيار** على حسب تقسيمه إلى ثلاثة أقسام فهو إن كان وجيها إلا التعريف من خصائصه أن يكون جامعا يشمل ما يندرج تحته, والتعريف الذي اخترناه يدخل فيه جميع ما عرف به بخلاف التعريفات الأخرى فكان ذلك أولى وأصح والله أعلم.

**ويمكن تقسيم الاختيار إلى قسمين:**

**الأول: الاختيار المطلق.**

**الثاني : الاختيار المقيد**.

**وأما الاختيار المطلق**: فهو ترجيح الفقيه أحد الأقوال والأراء في مسألة من المسائل الفقهية المختلف فيها بأدلة يعتمد عليها سواء كان هذا القول المرجح قولا من أحد أقوال المذاهب الأربعة أو خارجا عنها.

**وأما الاختيار المقيد** فهو ترجيح الفقيه قولا من الأقوال والأراء والأوجه في مذهب معين أو المذاهب الأربعة([[12]](#footnote-13)).

**فيمكن أن يقسم الاختيار المقيد إلى قسمين** :

**الأول:** الاختيار المقيد في مذهب معين من المذاهب الأربعة.

**الثاني**: اختيار المقيد من خلال المذاهب الأربعة فقط.

**وأما الأول**: فهو أن يختار الفقيه قولا من أقوال أو وجها من أوجه أو رواية من روايات المذهب المعين في مسألة فقهية مختلف فيها بدليل يستند إليه ولا يخرج من ذلك المذهب.

**وأما الثاني**: فهو أن يختار الفقيه قولا من أقوال المذاهب الأربعة في مسألة فقهية مختلف فيها بأدلة يعتمد عليها ولا يخرج في الترجيح من المذاهب الأربعة.

الفرق بين الاختيار الرأي والانفراد.

قبل أن نتطرق إلى ذكر الفرق بين هذه المصطلحات ينبغي لنا أن نعرف ماهية هذه الاصطلاحات وتعريفها إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره وقد سبق لنا أن ذكرنا تعريف الاختيار, وبقي لنا أن نطلع على تعريف الرأي والانفراد.

**أما الرأي:** فهو في اللغة مصدر رأي الشيء يراه رأيا, ثم غلب استعماله على المرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هوى ثم استعمل في الشيء الذي يهوى فيقال هذا هوى فلان([[13]](#footnote-14)) وله عدة معان منها:

1. إدراك الشيء بحاسة البصر يقال: رأيت فلانًا.
2. الاعتقاد بالنفس أحد النقيضين عن غلبة الظن وعليه ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﭼ([[14]](#footnote-15)) أي يظنونهم بحسب مقتض مشاهدة العين مثليهم.
3. إدراك الشيء بالعقل وعلى النظر والتأمل والفكر, ويجمع على آراء([[15]](#footnote-16)).

وله في الاصطلاح أيضا عدة تعريفات منها:

1. هو الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي أحوط في الدين وأعدل في التحريم والتحليل([[16]](#footnote-17)).
2. هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات([[17]](#footnote-18)).
3. هو إدراك صواب حكم لم ينص عليه([[18]](#footnote-19)).
4. هو التعقل والتفكر بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع على الاجتهاد بها في الاستنباط حيث لا نص([[19]](#footnote-20)).
5. أنه استخراج صواب العاقبة([[20]](#footnote-21)).

**وأما الانفراد:** الإنفراد مصدر قياسي لأنه مصدر لفعل "انفرد" وقياس ما أوله همزة وصل أن تكسر ثالثه وتزيد قبل آخره ألفا فينقلب مصدرا نحو اقتدر اقتدارا واصطفى اصطفاء وانطلق انطلاقا([[21]](#footnote-22)). وله في اللغة عدة معان منها:

1. التوحد والاستبداد: يقال انفرد بالأمر أي عمله وحده, واسم الفاعل منه مُنْفَرِدٌ يقال: هو منفرد وحده, وراكب مُفَرِّدٌ ومنفرد أي ما معه غير بعيره([[22]](#footnote-23)).
2. التخلي والانقطاع عن القرناء, يقال: ظبية فاردة أي منقطعة عن القطيع, وناقة فاردة ومِفْرَاد أي منفردة عن المراعي, وسدرة فاردة أي منفردة عن سائر السدر([[23]](#footnote-24)).
3. الاستقلال: يقال: انفرد بالأمر إذا استقله بوحده ليس معه شريك([[24]](#footnote-25)).

وفي الاصطلاح فهو: اختصاص الفقيه بقولٍ في المسألة الفقهية المختلف فيها لم يسبق إليه أحد قبله([[25]](#footnote-26)).

وأما الفرق بين المصطلحات السابقة فيمكن أن يُوَضَّحَ ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: الفرق بين الاختيار والرأي : هذان المصطلحان يتفقان في أمور ويفترقان في أمور

أما الأمور التي يتفقان فيها:

1. أن الاختيار هو الراجح عند صاحبه كما أن الرأي عند صاحبه راجح في المسألة أيضا.
2. أن الاختيار راجح عند صاحبه وقد لا يكون مختارا وراجحا عند غيره كما هو الحال في الرأي حيث قد لا يكون ذلك الرأي راجحا لدي الآخر.
3. أن الاختيار والرأي في المسائل الفقهية كلاهما نتيجة التأمل والتفكر في الأدلة.

وأما الأمور التي يفترقان فيها فهي:

1. الاختيار ينبني على أقوال سابقة في المسألة حيث يتم فيه اصطفاء قول من تلك الأقوال بخلاف الرأي فإنه قد يكون قولا من أقوال سابقة في المسألة, وقد يكون رأيا جديدا ما قيل المسألة سابقا.

**الثاني: الفرق بين الاختيار والإنفراد.**

1. الاختيار له سلف في القول في المسالة فهو عام, وأما الإنفراد فهو القول الذي استقل به القائل ولم يقل به أحد قبله فهو خاص.

**الثالث: الفرق بين الرأي والانفراد**.الرأي أعم من الإنفراد لأن من انفرد بقول فهو رأيه ولكن من رأى رأيا في المسألة الفقهية لا يلزم منه أن يكون منفرد بل قد يكون منفردا وقد يكون مختارا فإذًا نقول:كل انفرادٍ رأيٌ وليس كل رأيٍ انفرادٌ. والله أعلم.

1. **() ينظر: مختار الصحاح ص99, ومعجم مقاييس اللغة2/232, ولسان العرب3/263,**  [↑](#footnote-ref-2)
2. **() سورة** القصص الآية [٦٨]. [↑](#footnote-ref-3)
3. **() سورة** الأعراف الآية [١٥٥]. [↑](#footnote-ref-4)
4. **() ينظر: لسان العرب3/262-263, الكليات لأبي البقاء الكفوي ص62, 130, والمعجم الوسيط ص264.** [↑](#footnote-ref-5)
5. **() ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون2/28.** [↑](#footnote-ref-6)
6. **() ينظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك2/450.** [↑](#footnote-ref-7)
7. **() ينظر: تفسير ابن كثير1/459.** [↑](#footnote-ref-8)
8. **() عرفه بهذا التعريف الدكتور: محمد محيسن محمد الهلالات في رسالته "اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية ص34.** [↑](#footnote-ref-9)
9. **() وبهذا عرفه محمود النجيري في رسالته اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطلاق كما ذكره الأخ ماجد بن محمد العبدلي في رسالته الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ص43. وحاولت الوصول إلى أصل الرسالة ولكن ما وُفقتُ له.**  [↑](#footnote-ref-10)
10. **() عرفه بهذه التعريفات الأخ ماجد بن محمد حسين العبدلي المالكي في رسالته :الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ص43.** [↑](#footnote-ref-11)
11. **() ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص62.** [↑](#footnote-ref-12)
12. **() ينظر: المدخل المفصل لـ بكر أبي زيد 2/913-915.**

    [↑](#footnote-ref-13)
13. **() ينظر: إعلام المؤقعين2/124.** [↑](#footnote-ref-14)
14. **()** سورة آل عمران الآية[١٣]. [↑](#footnote-ref-15)
15. **() ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/473, والكليات للكفوي ص67,480,** [↑](#footnote-ref-16)
16. **() ينظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم ص4.** [↑](#footnote-ref-17)
17. **() ينظر: إعلام المؤقعين2/124.** [↑](#footnote-ref-18)
18. **() ينظر: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص13.**  [↑](#footnote-ref-19)
19. **() ينظر: الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص41.**  [↑](#footnote-ref-20)
20. **() ينظر: العدة في أصول الفقه1/184.** [↑](#footnote-ref-21)
21. **() ينظر: إرشاد السالك إلى حل ألفية مالك1/670, وشرح ابن عقيل3/130.** [↑](#footnote-ref-22)
22. **() ينظر:كتاب العين8/14, ومعجم مقاييس اللغة4/500, والمحكم والمحيط الأعظم9/283, والمصباح المنير1/52, والمعجم الوسيط ص679.** [↑](#footnote-ref-23)
23. **() ينظر: معجم مقاييس اللغة4/500, وأساس البلاغة للزمخشري2/15, والفروق للعسكري ص141, ولسان العرب7/54.** [↑](#footnote-ref-24)
24. **() ينظر: لسان العرب7/54.**  [↑](#footnote-ref-25)
25. **() ينظر مع تصرف يسير: المنح الشافيات في مفردات الإمام أحمد بتحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد المطلق1/14, والمدخل المفصل لـ بكر أبي زيد2/908.** [↑](#footnote-ref-26)